بسم الله الرحمن الرحيم









در روز جمعه در وقت عصر در خانه بنده جناب سرکار [illegible]

صیغه وقف [illegible]

در روز جمعه در وقت عصر در خانه بنده جناب سرکار ... ... سلمه الله

صیغه وقف را اجرا کرد



بسم الله او حمی آدم





ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز
له ام لا فقال نعم ه

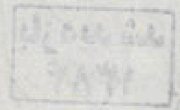
## باب المريض يظلل على نفسه

ه روى موسى
بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه
نفسه وهو محرم فقال لا الا المريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ه عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ه عنه قال
حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا
علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا تظلل الا من
علة او مرض ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ه فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه
اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن
الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى ه
عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ه وليس لاحد ان يقول ان
هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانها تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة
واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه
في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات
المتقدمة

## ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

حرم

من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة صح





باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه لا يجوز اذا لم يجز ذلك فكيف كان لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبت قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٥ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلبت وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال وليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فيما فعل ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او

صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبت ٥ عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبت أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه كان لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة
فامنى حسب ما فصلناه في الخبر الاول ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله جعفر
عليه السلم عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر
الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو
والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في الكتاب الكبير باب
من جامع فيما دون الفرج ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله
قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم — عن صباح الحذاء
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان
يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب
محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا
الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر
محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون
ذلك واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل ٥ عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم تزوج قال نكاحه باطل ٥ عنه عن
حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم — عن الحجم
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال

انتهيت

انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت
ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله
فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بصره ان امرته فعل — بذلك
والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا
يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة باب من قلم اظفاره ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره
قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث
اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة
او ما كان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب
يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لم يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب
والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال
نسي قلت نعم قال لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب ما يجب
على من حلق راسه من الاذى من الكفارة ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب

بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم
وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله في
كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ٥ فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيه التخيير لان الانسان
مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين
قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال ٥ والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى
بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر
الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين

## باب من القى القمل عن الجسد

٥ موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ٥ عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ٥ عنه عن حسين بن ابي عبد الله
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك
خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ٥ عنه عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط منه القمل

والشنان

والشنان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
ولا يقطع الشعر ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من
الكفارات

## باب من جادل صادقا

٥ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو
محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ٥ فاما
ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف
مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

## باب من مس لحيته فسقط منها شعر

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فتقع منها شعرة قال يطعم كفا
من طعام او كفين ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من طعام او كف من سويق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر
قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان
علي شيء ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان
الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارات ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات تبقى في يده خطاء او عمدا قال لا يضره ٥ فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا

لا شيء في القمل والصيبان بعد قتلها ٥ فالوجه في هذه الروايات ان الحكم يكون المراد بقوله ح

في المحرم اذا مسه

يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يتعرض بذلك وانما يكون الغرض في العقاب او ما يجري مجراه ه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول يتوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ه ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطي البيض فعليه درهم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ه والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ه والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ه والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما

اذا

اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطي بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل بعدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة ه موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطي بيض نعامة فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن محرم وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض للنعام من الابل ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ وما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم ٥ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا
كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي
٥ يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

٥ موسى بن القسم عن ابي الحسن الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي
وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ٥
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي
فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن
فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك
فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن اباءه عليهم السلم ٥ فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر
بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين ٥ فليس
منافيا لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه
الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حملا او جديا ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة
حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما
وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى

المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ص

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله
وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه
رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك
وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه
لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد
متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه ٥ فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتبعها
حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ٥ فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان
من فعل ذلك يكون مكروها وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك
في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب

ما تضمنته الرواية الاخرى من الاخبره والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زايدا على ما تقدم
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب
من قتل جرادة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عمرو الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا
وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت
فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شي عليهم ه فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه
من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس باب
من قتل سبعا ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كلما يخاف المحرم من السباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن
ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال
عليه كبش يذبحه ه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك
لزمه الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد ه روى موسى
بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد
محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي فقال
كل الصيد وافده ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد

الحيات

عن كذا في يب



اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فليأكل وليفده ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ه فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم
يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ
يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال ه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو
يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل
له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه
قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ه فاما ما رواه محمد
بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ه فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة
ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخلي سبيله باب من يتكرر منه
الصيد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ه فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان
كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه الكفارة في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه
واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ه يدل
على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

عبد الغفار الجازي ذكره [illegible] وقال ثقة [illegible] منه رحمه الله

قوله النضر بن شعيب لا النضر الذي هو ابن سويد عن عبد الغفار الجازي [illegible] كتاب عبد الغفار بعينها الشيخ [illegible] هذه الرواية في باب الذبائح وذكر بدل النضر بن سويد النضر بن شعيب [illegible] الكفارات [illegible] عن خطاء المحرم [illegible] النضر بن سويد [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب

من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره اذا كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان
عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ٥ قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل
ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث
صاده ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا
ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي ٥ والوجه الآخر ان
يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
فاما ما عداه من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء
الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة باب ما يذبح
من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في
الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم
فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا



ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه ٥ محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد
قدمنا طرفا منها ٥ ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا في الحل فقلت انا نامرهم ان يذبحوها
هناك فقال نعم واطعمني ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو
حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشترين في الحرم الا ما كان مذبوحا في الحل ثم ادخل
الحرم فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل فقال
لا باس به باب
تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او
حرام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible] اسحق عن جعفر ان
عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو حرام ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
صيدا فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ٥ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل
شيء انما الفداء على المحرم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس
انما الفداء على المحرم ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا صاده وهو

اليعقوب ذكر الحجل خ
اذا م
قد ذبح م
والحرام م
الحرم م

الوجه الاول بعيد جدا اما الثاني فلا باس به

فهو جائز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم اكله عليه ما يذبحه المحرم ٥ ويجوز ايضا ان يكون
المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اكله وهو حي ثم يذبحه ٥ ولا تنافي على هذا
الوجه بين الاخبار ٥ والذي يؤكد الاخبار الاولة ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه ٥ عنه عن ابي احمد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المحرم يصيد الصيد فيفديه أيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه ٥ فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه
بل كان يأمره بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك
كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه
متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

## ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال
نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض
لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه
ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني
ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلم
يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم

باب من طاف

اذا حرم

هو كنية ابن ابي عمير واسمه زياد كما علم في كتب الرجال

عن حريز

علي

بنقل الكافي ان الحلبي لا يروي عن محمد بن يحيى بدون واسطة



ثمانية اشواط ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يستتمه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستا ٥ عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا
فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك
متعمدا ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس
ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات
لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين
ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على
الخبرين معا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع
فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن
فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله

اشواطا

يقول

والخبر

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذكر الحجر مجمل
وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

٥ موسى بن القسم عن علي بن الجرمي عنهما عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا
طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف
النافلة قال يبني على الاقل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون
السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين
والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد
عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك
عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما النافلة
فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن
القران في الطواف بين الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال
كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا

هذه الرواية رواها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن مسكان عن زرارة سمهد

في الكافي عن اهل مكة

هذا الحديث صحيح لان ابي احمد بن محمد بن ابي نصر معطوف على ابن احمد لان ابن احمد يروي عن احمد بن عيسى ... ابن محمد بن ابي نصر ... واسطة ... في الحديث الذي بعده سمهد

فيقرن

فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم
لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان
يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه
الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة فاما في النافلة فلا
باس

باب من طاف على غير طهر

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٥ عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ٥ عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان
كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال
يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم
فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا
وليصل ٥ عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط

٥ موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة ٥ عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه
وخالف السنة فليعد ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب

دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة ح

عن ابي عبد الله عليه السلم

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر
بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا
فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى
الموضع الذي قطعته منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي
عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه انما جاز له الاتمام من حيث طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من كان خ
النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة و
واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على
النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما اذا كان اقل في خ
من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز
البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه
قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في
الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت
له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني
في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف
قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم من مشى مع اخيه في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع
له الف الف درجة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع
بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين خفيفا وان كان طواف فريضة ثم
خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني
يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى
انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف
النافلة وهو جواز النافلة البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف

ثواب قضاء الحاجة المسلم

فريضة

فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه ٥ باب
المريض يطاف به او يطاف عنه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ عنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط
الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا كان لا يستطيع ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف عنه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا
يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ٥ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي
الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف انه خ
عنهما ويرمى عنهما ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا
انتظر به ايام فلم يبرأ او خيف الفوت جاز ان يطاف عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابي جعفر عليه اسمه محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه اسأله عن سعيد بن يسار انه سقط
عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ
قضى هو والا فاقض عنه ٥ عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف
الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما
او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار

[illegible marginal notes]

مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي بعد

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت اشواطا فطلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون العزيمة والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة

الجاهل غير معذور

٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه

يبعث به في حج صح

٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

باب من يطوف بالبيت ايجوز ان يؤخر السعي الى ان يتاخر

٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل

٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ع

٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف

عن ابيه ح

٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

والمريض

٥ عنه عن علي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرنا

في م صح

في الخبر الاول وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

## باب تقديم طواف النساء على السعي

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا

الماضي

## باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ٥ فلا ينافي

في الكافي وبعض نسخ محمد بن محمد والظاهر انه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

ما ذكرناه

ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما يختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

## باب من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فلا بد له من الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه

## باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

٥ موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما ان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ٥ محمد بن يعقوب

في الكافي ثم طاف بين الصفا والمروة ولم يطف طواف النساء حتى ... بعد الركعتين

في ق فيصلي بغير زيادة ركعتين وهو الصواب لان الغاية صلوة الطوافين

مطلقا

في قرن الثعالب وادي النازل

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ه عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ه ويجوز ان تكون الاخبار الاول محمولة على الفضل والاستحباب والاخيرة على الجواز ورفع الحظر

باب وقت ركعتي الطواف

ه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ه عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ه عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم صح

آخر فصل ركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة الطواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة قال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي

باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

ه موسى بن القسم قال حدثني ابو الحسين النخعي قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن الجهم القزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله

ه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي

ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس
سبعة لك وسبعة تطرح ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ
مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر
شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء ه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك جاهلا لم يكن عليه الاعادة
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ه
ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ه
فالوجه في هذا الخبر انه نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا
سعى ثمانية وهو عند الصفا اما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة
على كل حال لانه يكون قد بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب
ه السعي بغير وضوء ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس ه موسى بن القسم عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من
المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ه فاما

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما
عنى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن
انفراد السعي من الطواف بغير وضوء ه والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب
لان السعي على وضوء افضل على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ثم يبول
ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل باب
ه من اراد التقصير فحلق متعمدا او ناسيا ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق
رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق
قال الشيخ رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه
شيء ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه
بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج ه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ه
فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب
ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال ولا شيء ع خ
يستغفر الله وليس عليه شيء وتمت عمرته

## باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا
ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه
ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ه عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما فزعت ان يغلبها اهوت الى قرونها فلما تخوفت ان [illegible] يأتيها خ
فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد
يجد المقاريض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت
افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل
مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين
الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ليس ص
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين له الوطي بعدهما
الا بعد طواف النساء اهما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف
وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلم لان في نسخة وبعض
في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي وباقي نسخ الكتاب ان
يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة
او الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم

مخلد



مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة
التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

## باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام
فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة
اتوا النبي صلى الله عليه واله وسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى
جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد
في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء
الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل [illegible]
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام

## باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى
يكون لهما المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين

لم

من م

بن سرو در

ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس يوم النحر ه عنه
عبد الله بن جبلة عن محمد بن عمر قال كتبنا الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في
رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة
التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين
ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ه عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
ه موسى بن القاسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة
قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع
يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ه عنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع
فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال
الى السحر ليلة عرفة ه قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد
بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة
له يجعلها عمرة مفردة ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت

قد تقدمت هذه الرواية في باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء الخ

عبد الله م

من م الى

ويسعى

ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ه وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان
قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد
فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب
الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه
اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما
تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه لم نكن قد اطرحنا شيئا منها ه يدل على ذلك هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة والحج والعمرة جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في
يوم عرفة ويكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية
تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول
الى من يخشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم
ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس
بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه ه

في نسخة مفرده

## باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج

ه الحسين بن سعيد عن
علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية

فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكرنا الدعاء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولى محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال النجاشي في كتاب الرجال قال اصحابنا روى علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا واحدا

سالته

سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعتلال والمريض وغيره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وازدحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام او ضغاط الناس فقال لا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

وجه معارضتها لما سبق انها تقتضي الخروج الى منى يوم التروية قبل الزوال لعرفة ذكر صلوة الظهر في منى

باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ٥ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة ٥ الحسين

سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل
المغرب اذا امسى بعرفة باب
كيفية الجمع بين الصلوتين في المزدلفة
ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه واله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين
الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاول محمولة على الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب
الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من
المزدلفة قبل طلوع الفجر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى
الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا باس ه فالوجه في هذا الخبران نحمله على صاحب الاعذار من المريض
والنساء والحائض وغيرذلك من وجوه الاعتلال واما مع زوال العذر فلا يجوز على حال
حسبما قدمناه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة ورجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ذكر الحديث الى اخره ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة
في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب
الوقت



الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس
ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به باس ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا
عجلوا وان شاؤا اخروا ه فالوجه في هذا الخبر دفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران
الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب باب
رمي الجمار على غير طهر ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الا وانت على
طهر ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن
مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا
تدعه وانت تقدر عليه ه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب
ابواب الذبح باب
الحاج غير المتمتع
هل يجب عليه الهدي ام لا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضاحي على اهل الامصار ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اعتمر في رجب فقال اذا اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان
خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على
من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك
يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او
يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

## باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن نضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه
النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي ان يصنع
قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت
فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه
الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم
النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ فلا ينافي
ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي
فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج الى منى قال اجزاه صيامه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان
من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان
شاء ذبح الهدي والهدي افضل

## باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء
فلا تنافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام
فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

## باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عمرو العطار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية
ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء
اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم
مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه
نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ان يهدي
عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي الذي عليه اولا
الثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه
يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه
الثالث ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل

بعضهم

انه

اصل الحلال للعسكري للحسن

كم تجزيه قال شاة
وسألته عن المتمتع

احمد

بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فاذهب الايام التي قال الله
تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب
الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في
منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي
ليس بواجب فان ذلك جائز ان ينحر بمكة على ما فصل في الخبر الاول باب
ايام النحر والذبح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير
منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله
ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة
ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما
في البلدان فيوم واحد ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم
واحد بالامصار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز
فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد النحر في سائر
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة الايام ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور

بن

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
باب انه لا يضحى الا بما عرف به ٥ الحسن بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما عرف به
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به
قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف
بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنه البدنة
او البقرة بمنى ٥ موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي
بمنى الا عن واحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ٥ فاما ما
رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة
يضحى بها قال تجزي عن سبعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البدنة والبقرة يضحى بها وتجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد
ومن غيرهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اساله
عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان
كان انثى فعن سبعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله
عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما
فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا
محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا
قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال
فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو
افضل قال فقلت عن كم يجزي قال عن سبعين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة ايجزي
عن اثنين ان يشتركا بشاة فقال نعم وعن سبعين ٥ فالكلام على هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها اختلاف الفاظها م
انه يجزي عن سبعة وخمسة وسبعين على حسب اختلافها في الهدي الواجب او
التطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد ما ليس بواجب لان
الواجب لا يجزي فيه الا واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحية فنعم ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن
قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد



وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من
ضرورة باب من اشترى هديه فوجد به عيبا ٥ علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم
عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجزي ناقصا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا
حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ما نقد الثمن اجزاه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني
ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان
يقتصر عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري هديا وكان
به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره ٥ فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به باب
من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان
كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على
انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل
منه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل وقد
اجزاه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان
ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا

عن ابي عبد الله الحلبي م

الموجود في الكافي فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وعلى هذا فلا تنافي بينه وبين ما سبق فيحتاج الى الجمع م د ظ

منه م

ثمنه م

فلا

تطوعا فعطب هديه فليس عليه شيء عليه بنحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
البدل وكل شيء لكا اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل
بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار
او مرض او ما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
و فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو
حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعة فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه — ان لا قوة له / عليه نسخة
الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه فاشترى بدله
ثم وجد الاول ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه
قال الشيخ رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد
اشعر الاول فاذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر
ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء
باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها
غيره فذبحها ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد

اجزاء

اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره
فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا
كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها — نحرها
له فلم تجز الاول وانما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب
الهدي المضمون هل يجوز ان يأكل منه ام لا ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني
نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا — في يمين او جزاء وكذا في نسخة
فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد
يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله — بن ابي عبد الله ؟
عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل
منه وكل هدي من تمام الحج فكل منه ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين
اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها — ذكره
قيمة ما اكل يتصدق به ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل
باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان

فاكلوا ونتزود ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم و محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام ٥ فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك
ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن
بعد ذلك فى اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله
على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به

باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم
اتخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي
٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من
منى فقال كنا نقول لا يخرج شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا
باس باخراجه ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه وما دام لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من
اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامه الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري
الحاج من لحم منى ويتزوده

باب جلود الهدي

٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه واله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم
اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن

تصدق به ٥ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها
الجزارين وامر ان يتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن
محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي اخرج
شئ منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشئ ينتفع به وزاد فيه احمد ولا
يخرج شئ من اللحم من الحرم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة
ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ٥ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان
يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد الهدي قال فليصم ثلثة ايام ليس
فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل
بن ورقا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
وذكر الحديث بديل بن ورقا ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم
ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام
اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول من
فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له ٥ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

والتجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل
ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلم ذلك وانما سمعاه من غيره ممن ينتسب
الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول به عبد الله بن الحسن فنسباه
اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك
مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لان
لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام
ه روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج اسم ايوب بن نوح الثقة
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم
الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال
يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبح بمنى ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من يقدم
اهله قبل انقضاء ذي الحجة جاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له
الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب من صام يوم التروية ويوم
عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا ه موسى
بن القسم عن علي عن احمد عن المفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ه عنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا

ثقة

وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن صوم ؟
علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث في ع
فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه
الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ه فليس
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبرين اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام
التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام
التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات
قال يصوم بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم يوما ؟
الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان هو ؟
الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله عز وجل في ذي الحجة قال ابو عبد الله
عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ه عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
المختار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع عن عبد الرحمن بن الحجاج ؟
لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد
ايام التشريق ه فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام التروية ويوم عرفة جاز له ان
يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينهه
عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب
صوم السبعة الايام هل هو متتابعة ام لا ه علي بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم

موسى ؟

السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين
الثلاثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها
على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه ان
صوم ثلاثة الايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم
ثلاثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر

الحسن بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال وقد سألته عن المتمتع ليس
له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء
وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسن عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن رحمه الله لا ينافي هذان
الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم
يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر
زرارة فلم امتنع منه ولم يجز صيامها في السفر والذي يدل على ما ذكرناه بيانا من انه
اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام
بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان
له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده واما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه
لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين انه

يصوموا

فيه

فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله من خ

في يب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخ

يصوموا في السفر وبين ان يصوموا اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال
يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم
اذا خرج ذو الحجة ولم يصم واما يجوز له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول
العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان هذه الثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على
الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه
ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه
ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا واما لا
يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي

لم ان يوخره الا قدمه فقال لا يضره ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن باب
من رحل من منى قبل ان يحلق ٥ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى
حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى
منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ٥ فاما ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين
كان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يمكنه الرجوع
الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا
لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال
يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم
عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل
لم يلزمه كفارة غير انه ترك الافضل باب ان من حلق
راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب
٥ موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال

ای الحلق مقدم

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر
ثم قد حل له النساء ٥ عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت
يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت اغطي راسي قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب
والطيب وكل شيء الا النساء ردها علي مرتين او ثلثه قال وسالت ابا الحسن عليه السلم
عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل
ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر
في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد
لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع
ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون
قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي
ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم
يزر البيت بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ٥ وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يضمخ راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال
الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل عند الفراغ من حلق
الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على

في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان
يزور البيت يطليه بالحنا قال نعم
والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء ...

يضمخ

عنه المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء بعد حلق الراس الا النساء فقط وانما يحل له استعمال
الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع
المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب ه قد مضى طرف
من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ونزيد ذلك بيانا ه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي
وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال
لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ه
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
موالي لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و
بالمشعر وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم وذبح ظ
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب
الي باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ه قد بينا
في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء من ذلك رواية
منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء
والطيب ه تدل على ذلك ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز
للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة
للمتمتع ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال

سالته

سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ه عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن زيارة
البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ه
ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب
النساء والطيب ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير
ذلك عن يوم النحر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي بن عيسى وغيره ظ
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال
يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما
يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره
وموسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة ه الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان
كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما
على هذا فقال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ه عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي عن ظ
منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ه وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات
فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد

انساه. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال
لا باس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى طلوع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم وبيناه
بيانا. ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل
في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح. يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح
له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا
ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار
البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى
اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج
من مكة لان ذلك محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام
والحال على ما وصفناه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا باس ان ينام. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل ان لا
يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى. باب

ادلج القوم اذا ساروا اول الليل



اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى
ولا يبيت بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. عنه عن محمد بن سيف عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها. عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند
زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. باب
من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت والرجل كذلك. موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت
فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد

[illegible] ... والنظر ان ذلك ... الكتاب

قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب
عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان
ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام
ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من
ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ه روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انه من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن
فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم
رمى الجمار راكبا ه عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار
ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على راحلته ه عنه عن ابي جعفر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها ه عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال
لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن حفص عن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسئله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي
الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والا
يجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات
فرض واجب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

فقال

فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر
عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وساق الحديث ه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء
فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي
وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة
وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض اخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك
ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوات ليست واجبة
فاما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما
يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ه عنه عن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين
سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على كتاب الله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن سيف
بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب
تفصيل فرايض الحج باب
وجوب الوقوف بعرفات ه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر فان الله تعالى اعذر
لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ه
عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة
وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه ه فهذان
الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند
الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ه ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب
والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم
يعني الذين يقفون عند الاراك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد
بن الحسن رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه واله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل
حجة من وقف خارجا عن حدها لانه كان يسوغ له ان لا يقف جملة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ه فلا ينافي
ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القران
وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا

ذلك

الحرام ح

عرفة ح

ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر
ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل
ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر
فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان
ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه ه ه
باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ه موسى بن
القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي ادرك الناس
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتي
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما
يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى اهله الناس بمنى وليس
منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد
للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه عنه عن محمد بن فضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
قال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله

اذا ح

بن المغيرة فلاح فوقف بها ثم سال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم
فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما
ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون
المراد بهما ان من ادرك الحج فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ه ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد
ادرك لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن
العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع
الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
في المشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف

بالمشعر الحرام ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني
علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان
ذلك فاته قال لا باس به ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل لم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين
دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ه فالوجه
في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع
ذلك يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويمكن
مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد
اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقعه الانسان
كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان
لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ه يدل على ذلك ما رواه

الحج م

تارة

اذاه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال
المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج ه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فاذا ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته
الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم الناس
ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل حاج سائق
الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت مكة فاحرموا منها واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل
عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت مكة فاحرموا
منها واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة

واحل م

يحرم من حيث م

بن كثير م

اهل م

صوابه فالوجه في هذا الخبر سكم

الوسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج
من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما بين به الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك ولو رجع لزمه
العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء
الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام
فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكونا اشترطا ذلك لزمه ذلك ه يدل على
هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن
اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب

ما يختص النساء من المناسك باب ان المراة لا ينبغي ان تلبس الحرير

المحض ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه
قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تنافي الحرير المحض ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس
الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس باب كراهية لبس الحلي للمراة المحرمة في حال الاحرام

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة
حليا ولا باس بالعلم في الثوب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تلبس المراة المحرمة الخلخالين والمسك
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر به عادة النساء
به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

ه موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال
تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ه قال ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة
صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ه ويدل على ما قلناه من الاستحباب
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح
من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون
ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فقال فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد
احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب
ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
باب المراة الحايض متى تفوت متعتها ه قد بينا فيما تقدم علي؟
انه انما تفوت المتعة اذا غلب ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه
فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال لانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس
بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فعل تمتع عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا
ويؤكد ذلك في امر الحايض ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ه عدا ح
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع
قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله الى ابي
الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان
فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه
ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان
يعمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر
الاول من قوله اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في
الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا
على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا سابق ح
والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان
بالسعي فقد خلت من كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان
نحملها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من
قضى متعته وتم ذلك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي

ما فاتها

ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الاخير ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق
عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ه ويؤكد الاخير
ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف
لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة
الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة انه ح
تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف
بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله والوجه في الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي لكونها حائضا
لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح قال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت
قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما
قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي وبعد
بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
تمت متعتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا
الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما
كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف

بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم تمنعها من السعي ح

عن ابي بصير ح

هي ح

ذلك ثم

او بعد مضيها في النصف منه ثم جاز لها تقديم السعي وقضاء ما فاتت بقي عليها
من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف
فامتنع لاجل السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي
اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان
تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروه فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي تطوف في الطواف
بالبيت او بين الصفا والمروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص
الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير
وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه
من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من
جواز السعي للحايض ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروه فقال اي
لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروه قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت
وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى
ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة
فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل لما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف
والسعي على رفع وجه الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا
حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك
تستانف الطواف ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلاثة
اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البنا
عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على
السواء باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا ٥ موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة
في عدتها ٥ عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله
تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
المطلقة تحج في عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان
حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة
منه في حجة التطوع ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كان قد حجت
فلا تحج حتى تقضي عدتها ٥ ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج
فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب من مات
ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام ٥ موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب ٥ فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط
فيه ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى

جميع

ثم مات

دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول يتناول
لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما تركه من المقدار المذكور ورثته احق به
لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي
خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت ان سعد بن سعد اوصى
حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام
له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي يصح
به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر
الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن
الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
ه وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت
اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي
عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا
في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي
ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من يحج عن غيره ثم ايسر وجب عليه
الحج ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه واما ما رواه موسى بن القسم

ان يحج

يكون صح

قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت صح صح



عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الصرورة
يجزي عنه وعن من حج عنه ه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام
معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ه واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب
لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال
فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه
ولا ينافي هذا التأويل ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك
ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان
ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو
عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان
الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة لا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة
الاسلام وانما تطوع بالحج الذي ذكر لكنه الحج عن امه فاجزأ عنها على انه لا يخلو حاله من امرين
اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج عن نفسه
وعنها معا فهي من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق
الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم
الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران
وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت
حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل ه يدل على ذلك ما رواه موسى

بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم يحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان
يكون حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت
الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة يحج عنه متمتعا

ه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب
الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جايزا له اي الحجتين ع
ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر (نخ الاخير)
ان يكون الخبر مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي
عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي
فرضه اجزا عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار
المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه
او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما
يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى
بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية

اذا

اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة ه وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه واله اصحابه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة المفردة في الحج معناه والمتعة لان المتعة دخلت في الحج
ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة
في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة
والذي يؤكد ما قلناه قدمناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة مفردة بل في كل عشرة ايام

ه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة
ه عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
يقول لكل شهر عمرة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة ه وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يكون عمرتان في سنة ه فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في العمرة عمرتان (السنة ح)
يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر بل
في كل عشرة ايام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه (ايضا ح)
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل

عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم
ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من
عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق
وكان معتمرا ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
ه وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام
في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اموال فقال له انت مرتهن (بينهما اهل خ) (انت خ)
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج
حلالا وترجع حلالا الى الحج ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز
له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت
مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا
تتناقض الاخبار ه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين (عن يونس من خ)
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث يشاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ه وروى محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سأله ابو بصير وانا
حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها
الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فيبقى عليه الكلام في هذا
الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم بالحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى
الحج على ما بيناه

باب ان البداءة بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال
سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل ه فالوجه في هذا ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما
شاء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة بالبداية افضل او في الرجعة
قال لا باس بذلك ايه كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد (محمد خ)
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى
للدين ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير
الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج
استقرض وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض
ويحج لان الحج ما وجب عليه ه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ه عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة ه علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ه عنه عن صفوان عن

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في
التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب
ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما
شئت قال ابن بزيع وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام
فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر
علي بن حديد عن الرضا عليه السلم الذي تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب
وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة
الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد الرضا ذلك في اخر
الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم
يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب على قول نذهب اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي ان
يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما
او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
ساير البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة
لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال
استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او
يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة
ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا

عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او اتمام فقال
قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام عنه عن
علي بن حديد قال
سالت الرضا عليه السلم
صح

هذا الاحتمال لا وجه له
منه

يدخلون

يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلوة فامرتهم بالتمام ه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة
ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون
قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرتهم على الوجوب لا يجوز
تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب
ه والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس ه والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام انما
محمول على الاستحباب ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير
للصلوة في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير
الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخط يده رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد
ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي
شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك
الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال
اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي اتم الصلوة ه وبهذا الاسناد
عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك مثل الذي احب لنفسي اتم الصلوة ه وبهذا
الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة
فقال اتم الصلوة وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ه وبهذا الاسناد
عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ه وبهذا الاسناد
عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من المذخور الاتمام في الحرمين ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلم

تامه صح

احب صح

قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير
يزداد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عديس عن عمران بن عمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير يزداد وزيادة الخير خير ٥ باب انه يستحب اتمام الصلوة
في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما الصلوة والسلام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين
٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن مالك
الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلام ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن مثيل عن سهل بن زياد
الادمي عن علي بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة قال اتم الصلوة قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور
ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع

محمد بن همام ح

بن علي ح
عن الحسن ح



ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر
الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير
مستبعد ولا متناف وقد تضمن الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ونحوه حديث زياد القندي انه قال اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ومسجد الكوفة ٥ فاما ما قد تضمنت الاخبار من تخصيص
ذكر الحرمين على الاطلاق فمن الذي يمكن ان يخص واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم
رسول صلى الله عليه وآله وهو المستفيض دون المسجد على الاختصاص وان كان قد
خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين
والحمد لله رب العالمين ٥ تم الجزء الثاني من كتاب
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه الجزء الثالث كتاب الجهاد
وسيرة الامام وبالله التوفيق للاتمام انه خير موفق ومستعان وهو الغفور
المنان ٥٥٥٥٥ وصلى الله على محمد وآله اجمعين ٥٥٥٥٥

وافق الفراغ من تتميمه يوم الاربعا السابع عشر من
جمادى الاولى على يد افقر العباد واقلهم عملا
والشارب زلال المغترف من كرم الله المنان
محمد بن عبد الرحمان
الحلبي نسبا
سنة ١٠٦٣
حامدا مصليا

كان الضمير الذي في ... راجع
الى اللفظ الذي في ...
الالفاظ ولا يخفى ما فيه
الكلام نادرة العبارة ...
هو اجمل واخصر ...

انهاه قراءة وسماعا وبحثا وتحقيقا
الاخ الاعز الاسعد الامجد الفاضل
الكامل الشيخ محمد الحلبي شكر الله سعيه
في اوقات متعددة ومجالس متعددة
آخرها عشية يوم الخميس من شهر جمادى
الاولى من شهور سنة سبع بعد الالف
الهجرة على مشرفها الصلوة والتحية وقد اجزت له
ادام الله اعزازه روايته عني وروايته ما يجوز لي
روايته بالطرق المذكورة الى المشايخ في اماكنها
والشرط عليه ما شرط علي من الاحتياط في الرواية
والعمل وفقه الله لذلك وكتب الفقير تراب الاقدام
فخر الدين محمد بن علي ... النجفي
حامدا مصليا مسلما

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنائم فيهم

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم ه فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكون يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النسا لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في القسمة حظ فاذا حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

ه الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ه فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان ولا يقسم لمن زاد على فرسين ه والذي ... ثلاثة اسهم وللراجل سهما ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لمن زاد على الفرسين ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ه والذي يدل على انه ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب المشركين ياخذون من اموال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن ترد الى ابيه او اخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجد يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل من يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتميزت كان احق بالثمن ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع به

فاذا خ

سال خ

يغيرون على خ

بذلك خ

عن رجل خ

والغنيمة خ

متاع الرجل فقال ان كان اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه
بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق
بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من التقية ه يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان
المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة
ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه
فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها
من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن هي ؟

## كتاب الديون

### باب انه لا تباع الدار

ولا الجارية في الدين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد
للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه
بالدين ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه يكون باع عليه
ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي
ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم سئل
عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ
حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

### باب الرجل

يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض

ورثته

ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين
في حصته ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي
عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في
حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا

### باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ
نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك
فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه
ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك كله ه يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه
فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن
له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

### باب القرض

يجر المنفعة ه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما
جر المنفعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر
المنفعة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى
الي هدية قال احسبه من دينك ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى
اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي له ان يحتسب له
من ماله ه والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون
اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من
ماله ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع
ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون يشترط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا
ه الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان
مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول
فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد
افتاني بهذا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له قال لا بأس
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا
ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا
يجر شيئا فلا يصلح ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب
من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل
على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه باب
المملوك يقع عليه الدين ه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف
الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك
كان
الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلم
فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء
ه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي
يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة
وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا



ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما
في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز
قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء
ردوه على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى او ورثته
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء
والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص
بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في
التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد بذلك مولاه حتى صار عليه مثل
علم
ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا
كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول كتاب
الشهادات باب العدالة المعتبرة في الشهادة ه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزناء والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر
وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق
في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت

بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر
جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس
ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز
له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم
ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع
الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنه لان جميعها موجب للتفسيق والتضليل
ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة
والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من
كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه
الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ٥ ويزيد ما قلناه
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته باب
شهادة الشريك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

للتفسيق

يرد

يع

يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع
والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد
الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه
شركة فاما اذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له نصيب ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء
له فيه نصيب باب شهادة المملوك ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
مملوك بعدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول
من رد شهادة المملوك لفلان ٥ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمان بن
عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في
المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال
ابو بصير والا فلا يجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما نحمل هذه الاخبار
الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من يتقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بين
في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المملوك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن
عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم ٥ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من
ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قلناه من جواز

فيه ح م

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ع

أنثم

الي

قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء ه فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انما تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تقبل شهادته ه فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق وما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل

لانه ثبت انه مذهب لبعض العامة فنعم والا فيحمل على الندرة فلا تعرض من ... الكاتبة نحو الدين

جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه جعفر بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ من خصمه الكفالة بالمال ه والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم من انه تقبل شهادته على شهادة وان لم يحضر كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر

انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة
رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل باب شهادة الاجير ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير الاحوال ومطلقا
فينبغي ان نخصه ونقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد
مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم
وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة
الشهادة الا بعد الذكر ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ه
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته
ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في
الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب علي لهم الشهادة حتى اذكرها كان
اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له

فهذا الخبر

فهذا الخبر شاذ ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا
مع العلم وقدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود
الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد
وهو ثقة مامون جاز ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه
وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة باب ما يجوز شهادة
النساء فيه وما لا يجوز ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في روية الهلال ولا تجوز
في الرجم شهادة رجلين واربعة نسوة وتجوز في ثلثة رجال وامراتان وقال ذلك
تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم
فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
النساء قال تجوز شهادتهن وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز النساء
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير
انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت تجوز شهادة النساء في
نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ه سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة
ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخازني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز
شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ه فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة
رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل ه فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها
فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار ه فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ه
عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي
قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ه فان هذين
الخبرين يحتمل ان يكون المراد انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم
لانا لم نثبت بشهادة النساء حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من
الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا
لا يستقيم ه فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال لا يستقيم ولم يقل لا
يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء
ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
العامة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ه فلا ينافي ما تقدم
من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله
على ضرب من الكراهة ه والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا

اجل

في القود
بن محمد
احمد المفضل
هشام

رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك
فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر
في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد
والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمته فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج
ولا ان يشهد وكان امير المومنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى
فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل
واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وامير
المومنين عليه السلم بعده عندكم ه فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد
بن الفضل فاني نصيا لمتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت
بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول
لا يبطل دم رجل مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد
بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية
ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن
مع كون الرجل معهن ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلنا فتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز
في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ه
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في غلام
شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب
شهادة المراة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله
بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة
النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في
ربع الوصية ه عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها
غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان
وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ه فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه
احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص
بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في
ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية
بل هو محتمل وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند
موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا ه فالوجه في الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء ويحتمل الخبران وجها وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه سهل بن
زياد عن ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء
في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه

له ح

آخر ح

كل ذلك يجوز

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها
الا امراة هل تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث
ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا
في الطلاق الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما
عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم
بشهادة النساء ولو امراة واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان
ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم
على انه من شعبان فانه لا يامن ان تقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله
في رؤية الهلال ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت
وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز
شهادة امراتين في استهلال ه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي
ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال

تجوز

قال ح

الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة
المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها
من انها تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار
ولا تتناقض الاحكام ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في
المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امراة
حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في
المنفوس والعذرة ه فالوجه في الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل
شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه ه محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عمرو عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جايز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال
الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان يحمل هذا الخبر على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان
يجب بشهادة رجل واحد وبين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امراتين

باب

وبين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امراة واحدة على حال
ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في
الهلال الا شاهدي عدل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي
بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

بلغ



التقية لان ما افتى به في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه
يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح
بينهما دون نفوذ الحكم باب من يجوز حبسه في السجن ه
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن
على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فاجروه ان شئتم
استعملوه وذكر الحديث ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له
افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه
لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لاحد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على
جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا
الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان
كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه
او يباع عليه ما يقضي دينه على ما تقدم القول فيه تم تم تم



صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان
جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما
شاء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء اذا
جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك
اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني رجل لي جارية ليس
لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك ه فهذا الخبر ذكرناه
في اقسام اليمين في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه
لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع
صلاح في بيعها ديني او دنيوي او استواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك ح

باب انه لا نذر في معصية ح

ه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه
او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه
ماله او رده من سفر لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله
وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام او يتصدق على عشرة
مساكين ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لمخالفته
لمعصية دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين
ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه فقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
فليس بشيء في طلاق او عتق ه احمد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة

حر ان لم

ولا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء فليكار لها وليخرج معها ٥ الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في
سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك
من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم
عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على
المساكين ٥ فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر
ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم
حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم
يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من
التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه
٥ فاما ما رواه الحسين بن الحسين عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها ٥ فالوجه في هذا
الخبر انه لم يجعل على وجه النذر لما شرطناه لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى
لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار ٥ والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا
فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي
لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل
تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ فالوجه في هذا الخبر والخبر
الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا
معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام



قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق
او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي
الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله
ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت له معي نفقة ولو شئت ان اذبح
لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من
جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر
بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه يلزمه قائما في المعبر
فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق بدنة او بقرة فان لم
يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي في الكسوة في كفارة اليمين

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او
كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان
لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي
ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات واطعام عشرة مساكين
مدا مدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

الى بحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى لنبيه يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى
الله عليه وآله قلت فما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة
في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت فما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة
واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه
ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام فان
عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة
مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل
فمن لم يجد فعليه فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال تصوم ثلثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ٥ باب انه هل يجوز اطعام
الصغير في الكفارة ام لا ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم
اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس به كذلك
٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون

انه يكون

انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم
ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم ٥ باب
انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد عشرة ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه
قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين
قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ٥
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان العدد من الرجال الذين يجب عليه
الطعام فجاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي
العدد ٥ باب كفارة من خالف النذر او العهد
٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر قال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع
السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان
لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي
انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا
وما جعلته لله فف به ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم

[illegible] ... والله العالم

انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله فكفارة
يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء ٥ قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها
في كفارة اليمين وان ذلك يترتب على حال قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر
لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل
اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان
عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء ﻫ

## باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطي المراة حتى يكفر ﻫ

٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على
صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به
حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها
٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ٥ فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم
ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تضمن اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من
ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال
اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها

احوج

احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب وكل واطعم عيالك ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى
النبي صلى الله عليه وآله الكفارة فسقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز
اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه وعياله حسب
ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان
عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار ﻫ

## باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ﻫ

٥ يدل على ذلك ظاهر القران قال الله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار
التي اوردناها في الباب الاول تؤكد ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة
يجزي من ولد في الاسلام ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ٥ فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوعة للتخيير فالوجه
فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القران وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ﻫ

# كتاب الصيد والذبايح ﻫ

## باب صيد السمك

## باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار ﻫ

٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ عنه
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي حراما ٥ عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال
اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر
بن ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء
جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري
والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

كتاب ابوركس

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من
الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب. وما قدمناه من الاخبار
وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره ذلك فمحمول على هذا الضرب
من التحريم الذي قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال
وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال
لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس
له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الآية التي
في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام
ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله. عنه
عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من
الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا. عنه عن فضالة عن القسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيوان
وما نضب الماء عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل
عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال
كلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز
اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن سمكة وثبت
من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول
في الصيد والسمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف

بعينها

بعينها فهي ذكاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بهن ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم
يتميز له ما مات فيه مما لم يمت فيه واختلط جاز له اكل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز على
حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
عبد المومن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن
احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته
فيه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل
الطافي من السمك. لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم
يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما ما يتميز فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس للسمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال لا آكله حتى انظر اليه.
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد
السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن
الذي ذكره حماد تاويل للخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد
السمك التسمية. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
فقال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسمك

في خ

الذي يصيده المجوس ه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا
يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال
ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فيما يصاد المجوس من الحيتان
فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس
بصيدهم السمك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا
اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم
لا يؤمنون على ذلك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا
اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ه

ابواب الصيد باب

كراهية صيد الليل ه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في
وكرها فقال لا باس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام مثله ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في وكرها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك ه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهة
دون الحظر ه باب

كراهية لحم الغراب ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب

الابقع

الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الغراب الابقع والاسود
ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما
حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه ان نحملهما على رفع
الحظر وان كان مكروها لان الخبرين الاولين تناولا ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء
من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم ه

باب كراهية لحم الخطاف ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده
ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام
فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عنه بالحتم
ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل
وانما يريد به تعجيبه لا الاخبار عن جواز ذلك ه باب

جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله
واكل منه فكل ما بقي ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ه عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان
يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده
قال كل منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ
صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا
وكل فضله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما
قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان
اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال
كل وان اكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو حلال
٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصطاد فياكل من صيده اياكل بقيته فقال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل
ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين
احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يوكل مما يبقى وانما
يوكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا ٥ والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية
لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه
فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل بعضها اتوكل البقية فاذا اجابوكم
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم

يجوز

ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبر الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا
في اللغة وان لم يكن يعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين فما يصطاده الفهد وما
يصطاده شبهه لا يوكل الا ما ادرك على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ه

## باب صيد كلب المجوس ه

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل فيعلمه ثم يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب
وذكر اسم الله عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به فقال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي
عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
ياكلوا صيدها ه

## باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته ه

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكوته ٥ عنه عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال ما فضل قتل البازي
فلا تاكل منه الا ان تذبحه ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل
سباع الطير ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة وا
لصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان
قتل فلا تاكل حتى تذكيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسئلك جعلت فداك
عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه
اذا سميته اكلته ٥ وقال علي بن مهزيار قرائته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن
النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلب ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن

الباز لغة في البازي صح

بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر
اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك
يقول مثل هذا ٥ فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان
سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة
لهم كما جاءت عنهما من الاخبار لمثل ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته
فلا تاكل ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما
قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا
نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته ٥ لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح
مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن
فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر الذكوة اذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن ٥

باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن ٥ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر
واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك ابقاء على الدواب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم
خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم فنهاهم عن ذلك ولم يحرمها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال

ولكن

ولكن الناس يعافونها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل
لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام
انه يمنع اكلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها
فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر لدلالة الاخبار
الاولة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه
وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن
بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن ٥ عن ابي هرون
عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه
رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا
نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار ٥

باب تحريم
لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له
فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع
من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما
لم تعرفه فكله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله

الوطواط الخطاف ووجدت
بخط ابن ادريس رح في الوطواط
يصيبه درهم قال الاصمعي الوطواط
هنا الخفاش ويقال
انما الخطاف قال ابو عبيدة
وهذا اشبه عندي
بالصواب ص

بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضيع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه اللحم واشتد
العظم فلا باس بلحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا
ينبت اللحم ويشتد العظم به فلا باس باكل لحمه بعد ان يستبرأ بما سنذكره ان شاء
الله ٥ وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سال السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما ذكرناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن
استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه ه ه ه ه

باب كراهية لحوم الجلالات ه ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة
الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٥ عنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ عنه عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم
الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها
عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به ٥ فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة

كيفية الاستبراء في الجلالات

وانما

وانما الا نصت عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة
لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرأ ثلثة ايام
حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي
يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت
تخلط فلا باس باكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط
عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ه باب
لحم البخاتي ه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن
كثير الرقي قال كتبت الى الحسن عليه السلم عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ٥
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث
طويل لان قوله عليه السلم لا اكله اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله لا امر احدا نفي ان يكون
ذكر ما يومر به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان
ذلك حرام او ليس بمباح فبينا في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب
لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده
اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول ه باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد ه
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكوة فقال لا
يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود
والحجر والقصبة فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح
بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المروة والقصبة و
العود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا باس ٥ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها
على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ذبائح الكفار ٥ الحسن بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما عندنا النيران واشباه ذلك فيسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل فانما الذبيحة اسم
ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ٥ عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال له ابو عبد الله عليه السلم الا تدخلها الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض
فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ٥
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي
ولا نصراني اضحيتك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن
عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي

والنصراني

والنصراني وابى الاخر الاكل فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي
اباه فقال انا قال احسنت ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا تذبح ضحاياك اليهودي
ولا النصراني ولا يذبحها الا مسلم ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركوا العرب ٥ عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسمّ
٥ عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا
له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و
الفراخ والجداء انأكلها فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب
لكم اكلها فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم
تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من ذا العالم اذن والله اعلم من خلق الله صدق والله وانا لنقول باسم المسيح
٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن
صيدهم وعن مناكحتهم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت
الشاة او اصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم
٥ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو
عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا [illegible] تخبرنا فقال لا تأكلوها
٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين [illegible] عبد الله عليه السلم قال قال رجل
اصلحك الله ان لنا جارا قصابا [illegible] يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود
فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم

الا اهديتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على
اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن
المثنى عن العبد الصالح انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم
الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل
ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حميد ومحمد بن حمران انهما سالا
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم
لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل
الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ه عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد بالمسيح الله ه عنه عن الحسين عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه اراد به الله ه عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت
حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم
يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه عن ابي جعفر عليه السلم
انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدهم
فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال
اذا سمعتموهم يسمون او شهدكم من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندكم من رآهم

فلا تاكل

فلا تاكل ذبيحتهم ه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن
بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم ه فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر
وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى من ذكرناه اولا من الحلبي وابو بصير ومحمد
بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة
دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال
قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه ه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت موردا التقية
لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير
الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

## باب ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلم

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال لم تحل ذبايح الحرورية ه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه
فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة و
الدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند
الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ه
فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلم

لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني
ان يكون محمولا على حال التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد
عن ابي المغرا والحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما
ه ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن زكريا بن ادم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة ه باب
ما يجوز الانتفاع به من الميتة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد الابيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية
شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ه باب
تحريم جلود الميتة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبنا اليه نسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان
السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان
شاء الله ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن
وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسألته ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل

فالوجه

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان عندنا لا يطهر بالدباغ على ما بيناه
في كتاب الصلوة ه كتاب الاطعمة والاشربة ه ه ه
باب اكل الربيثا ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي
عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ه عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ه
عنه عن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن المفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي
تمي ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا
قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة
والاخبار التي اوردناها ايضا بدل على هذه في كتابنا الكبير ه باب
اكل الثوم والبصل ه الحسن بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني
الثوم ولم يقل انه حرام ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس
ه عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا تأكله نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك فلا تخرج الى المسجد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم
فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكله يقتضي استحقاق الذم والعقاب
بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة ه
باب كراهية شرب الماء قائما ه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يشرب الرجل وهو قائم ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد

كتاب

بكر بن حم

السكرجه بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية نهاية

عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشرب فانها اقوى لك واصح ه باب

الخمر يصير خلا بما يطرح فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا
قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ه عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه
السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ه عنه
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل
الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا
عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا باس به ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل (؟) الاحمسي
عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من نفسه ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل
فيها ما يغلبها ه فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عنه عليه السلم قال سالته يعني ابا عبد الله
عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب
على ما صنع فلا باس ه فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع
في الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه ه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى ه باب

تحريم شرب الفقاع ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن شرب الفقاع
فكرهه كراهية شديدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل
عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع
فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انا يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي
لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلم اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان
بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن عليه السلم الاخير حده حد شارب الخمر
وقال عليه السلم هي خمرة استصغرها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر
بعينها ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلم اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس
فرايته اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رايك او شيء ترويه فقال
اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله
قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال محمد
بن الحسن والذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رايت ان
تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا
تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسئل

عن الفقاع ما لم يغل واتاني ان اشربه ما كان في اناء حديد او غضار ولم اعرف حد
الضرورة والحديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار وا
لزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب
مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا
ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه ه

## كتاب الوقوف والصدقات ه

كتاب

باب انه لا يجوز بيع الوقف ه ٥ محمد بن يعقوب عن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض فانه قد اسكن صدقته هذه
فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن
ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير
المومنين عليه السلم بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك
في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب
عليه السلم الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي
ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب الي ان بين

قال محمود المالكي بنصرويه

من

من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده
فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان الشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى
ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي
حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي
ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه
على كل حال ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له على قرابته من
ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ه

الهرج الفتنة والمرج الفساد كذا في اللغة مجد الدين

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه ه ٥ علي بن مهزيار قال قلت له روي
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب
عليه السلم هو عندي كذا ٥ قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا
على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن
مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا
عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسئله عن الوقف الذي
يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة
واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض
ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت
ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلم
الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ه

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم ه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال
تصدق علي ابي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني
فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا
تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه ه فالوجه في هذا
في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك
فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد
بن مسلم ان قبض الوالد قبض للصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما انكرتم
في الجمع بين هذه الاخبار ه روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه
الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة
وليس فيه انه لا يجوز تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا
نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما نسوغ ان ندخل فيها معهم غيرهم
ه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا باس ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس
بذلك ه وعنه عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل
معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه
من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه والذي يدل ايضا على ان الاولاد
اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع اصلا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث

وان

وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ه محمد بن علي بن محبوب عن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على
ولده وهم صغار اله ان يرجع فيها فقال لا الصدقة لله ه احمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن
له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ه

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز ان يسكن معه ام لا ه

ه ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن
على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الرحمن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها
فقال الحين اخرج منها ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار
انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض
بذلك انه محرم محظور عليه ه ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز ه لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض
ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك ه

باب السكنى والعمرى ه

ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى
فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل
داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل

اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جايز ويخرجه
اذا شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من
بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذا سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما
اشتراه حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضى
المستاجر بذلك لا باس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان
يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ٥ فان قوله صدر هذا
الخبر من قوله يعني صاحب الدار منفي من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان
الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ
يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول
للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى
ولم يحتج معه الى تقويمه واعتبار الثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في العمرى انها جايزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا
توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي
جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها
ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على
ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن
فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب من وهب لولده الصغار ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئا هل



يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله
اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض فيشهد
لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ٥ فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ٥ احمد
بن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان له
على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي عليه فقال له ليس عليك منه شيء
١٠ في الدنيا والاخرة يطيب له ذلك وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه
له ثم نزعه فجعله لهذا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد
كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا في الرجوع فيما يهب للصغار منهم ٥
وما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ٥ فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبرين الاولين سواء ٥

باب الهبة المقبوضة ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه
٥ عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث
فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جايز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق
بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن
وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل

ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار
محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون
قائما بعينه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا
كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة
فليس له ان يرجع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب
الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من
هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ٥ ومنها ان يكون مخصوصا بذوي الارحام البالغين
لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ٥ ويزيد ذلك
بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من
غير ما تصدق به عليه ٥ ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في
هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع
في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال
كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل
بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت
او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطاوا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان

الخبر او خبر تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون
خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا
ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه
نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما
تهب لزوجها حيز او لم يحز ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق
والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في
الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

## كتاب الوصايا ابواب الاقرار ٥

### باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن
اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ عنه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك عليه قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فتحلف لهم وان كانت متهمة

قوله وتضع الامر على ما كان المراد انه يجري على الوديعة حكم مال المقر اذا لم يسعها الثلث فانه ليس لها من مالها الا الثلث شرح بخ عه

فلا تخلطوا وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة
رده ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره
الا ببينة فان لم تكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في
رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا
فما اقر به يكون من اصل المال ويكون مثل ساير الديون ه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة
اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت
من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا
وذكر كاتبه ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح
تركتك الا باقرار له بدين يحيط بها بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه
به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة
الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين
صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا
انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن ابي سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته
انما عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه
وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما
لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا من الثلث الزيادة

## باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت ه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثته فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا

اقرتم

عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
اذا اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل
العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه
بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث
لها فقال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار
ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل
وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

## باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين ع

احمد ه
بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن قاسم ومحمد
بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن
ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال ه فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض
اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده ه فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران
الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط
في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين ومن الوصية ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

يعني اقرت للرجل بثلث ما في يدها اي ثلث الخمسمائة التي في يدها وذلك لان التركة لو وزعت عليها وعلى من اقرت له كانت بالثلث والثلثين فلو اخذنا من الخمسمائة التي في يدها ثلثها الذي هو سدس الالف واضعفناه الى النصف الذي استحقه الرجل صارت الذي هي ثلث من التركة والرجل ثلثين منها وبطلت الميراث محمد الدين

قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اول القضاء كتاب الله ع باب
من مات وخلف متاع رجل
بعينه وعليه دين ع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ٥ فلا
ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك
فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ٥ لان الخبر الاول انما تضمن
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس له فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ٥ ولا تنافي بين الخبرين
على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه
على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك
المتاع بعينه فصاحبه اسوة الغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية ع ع ع

باب
من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك
المال كان عليه الضمان ع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم
زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله
الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي او
صي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه الى بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٥ عنه عن عمرو بن
عثمن عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ع ع ع

باب
من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف
المال ام لا ع ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما
ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ٥ علي بن الحسن عن اخويه
محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى
والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه
الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن ذكر ابو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول
ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ٥ لان قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله
ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يدعوه اليه فيكون تخصيص الكلام ان له ان يابى
عليه ولا يجيب مسئلته وعلى الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه
قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد
هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان
العادل كان جايزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية ع

باب
انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث ع ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم
نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم

آن م

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ه عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك
للورثة احق بذلك ولهم ما بقي ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل
من الثلث بعد القيمة ه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له
فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ه عنه عن جعفر
بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت
فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي
فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن راشد الازدي والسري جميعا عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز له ه فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ فيما زاد على
الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا
ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله ه يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل ه فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
وكذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير ه الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف
فيه في حيوته وابانه من ملكه ه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث ه يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن المبارك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به
وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في



ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان تعدى فليس له الا الثلث ه والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من
الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا ه يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل
لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حيوته ه علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن
بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به ه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك
في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتبت الي قد
وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن
وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها
ابن اخت له وابن عم له فاصلحهم على بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء
بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا
امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي
ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها
وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي
وكتبنا اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت ه فاول ما في هذه الاخبار انها ما رضه
باخبار مثلها تتضمن انها اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم فقبضوا الثلث وردوا الباقي
على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال
اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع

الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف
ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال
فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه وا
حمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ
لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان تدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل
الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث
سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله
ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه
اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ٥ وهذه الاخبار مطابقة
للاخبار المتقدمة لما اوردناه من الزيادة عليها في كتاب الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار
المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يجعل
المال اليه عليه السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة له في حال حيوتهم واذا كان كذلك كان
جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني
ان يكون ورثته هؤلاء كانوا مخالفين له في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويجعل المال الى الامام
والثالث انما جاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم تنقض
وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا و
عبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده
٥ والذي يؤكد ما قلناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به
باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع

ميراثه



ميراثه وتركته ان احمله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة
قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد
بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار
علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من
غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحملت الدراهم وا
وصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها
على ورثته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم
وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما
بعث اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ٥ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم
ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام
فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ٥

## باب صحة الوصية للوارث

٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك تجوز للوارث وصية قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه
يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ٥

## باب عطية الوالد لولده في حال المرض

٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية
الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح ٥
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان
له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه اجحاف للباقين ٥ والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك

اذا لم يبق من ماله ولا يسلم اليه فانه اذا كان ذلك غير جايز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون
عمله غيره على ما قدمناه ٥ والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له
الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما
سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه
علي وفعل ذلك ابي وفعلته انا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك ع

باب الوصية لاهل الضلال ع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت
ان يعطى شيا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يصنع بفعله واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة
لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقرا المسلمين من اصحابك فسالت
الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه
٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقرا بشي من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقرا المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص
لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقرا المجوس
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان
الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الاحمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلم عن يهودي اوصى لي بانه فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي

ان شاء الله

ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن عليه السلم يهودي مات واوصى لديانه بشي اقدر على اخذه يجوز اخذه فا
دفعه اليهم او اصرفه او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما
اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى
هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في
غيره ذكر الوجه ع

باب من اوصى بشي في سبيل الله ع
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليم عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى
الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فقلت له اوصى الي في السبيل قال لا اعلم شيا
من سبل الله افضل من الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه لانه قال لا ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة
ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا قريب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا
لها فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم
اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه
فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها
قال عيسى شلقان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك
الى عيسى ليحج عنها امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره ع

باب من اوصى بجزء من ماله ع ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي
يقضى دينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيا
لا ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك واخبرته كيف قالت المراة
وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلم

وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء

ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال

ه علي بن ابراهيم عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة

ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وكانت الجبال عشرة

ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية

ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم

ه عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله

ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه

ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار

## باب من اوصى بسهم من ماله

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

ه علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني



لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية

ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة

ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه السهم وظن انه المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

## باب من اوصى لمملوكه بشيء

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة الثلث

ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك

ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة

ه والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه

ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

## باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان اعتق عنها وانصدق واحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت

ابا حنيفة يقول الى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال يقول الى عبد الله عليه السلام
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن في رجل اوصى عند
موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
قال يبدأ بالعتق فينفذ ٥ فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في
الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه
الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل
مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون
انما يجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل
ذلك محتمل على ما قلناه ۞ باب
من خلف جارية حبلى ومملوكين
فشهدا على الميت ان الولد منه ۞ ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
ان مولاها كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ فلا ينافي الخبر الاول
من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما
حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما
والا يسترقهما من حيث كانا شهدا بنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك
واجبا ۞ باب
من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يسمه ۞
٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم
اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي
فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال يأتيك جوابي في كتابك
فكتب يحج عنه ما دام له مال يحمله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه



مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث
وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين ۞ باب
الموصى له يموت قبل الموصي ۞ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل
موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني
ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ عنه عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم
الله منك الجهد فتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ وما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس شيء ينقض الوصية
بل ينبغي ان تكون على حالها اما في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك ان الوصية
اذا غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس
اولا ۞ باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت
الى نفيه ولا الى انكاره ۞ ٥ احمد بن محمد عن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن
يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد
لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال

حال مال من لا وارث له
يتصدق به

رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السراج وهذا وصي ابي فمره فليدفع
الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السراج وانا وصي علي بن
السراج قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث
لا يسمع احد كلامي وقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته
وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن
امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله ه فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعداها الى غيرها لانه لا يجوز ان
يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت
الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينتقص على حال ع

## باب انه يجوز ان يوصي الى المراة ع

ه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضا
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ه فاما ما رواه
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال امير المومنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها
لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علمائنا الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول ع

# كتاب الفرائض ع ع ع

## باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات ع

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان
كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة
الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان بن
عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ه احمد

بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن
ولد الا اخوان او اربع اخوات ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
له اخوات ه فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى
مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل
على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا
كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن معها اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا
يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم ع

## باب ميراث الابوين مع الزوج ع

ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي للاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي
بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة
اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج ثلثة
اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت
زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن

ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه ه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه الاكبر وان كان له بنون فهو لاكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ه عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق وهو لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز

تحته

تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ه

ثياب صح

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف اسبابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخاه واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس ه عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الاب شيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاب من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ه عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ه فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها واحد وهو زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث شيء من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها ه والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مومنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان من مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ه عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولم يورث عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان تحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ه فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

## باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره ه

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ه عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام ه

## باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها ه

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك ان كان له ولد الثمن وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت
وتركت زوجها قال المال له ❁ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله
على ما ذكره ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة بن علي ح
لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها
والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية
والباقي بالقرابة ❁ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم
بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك
امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ❁ باب
المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض وانما نصيبها من
قيمة الطوب والخشب والبنيان ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم
من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار
او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من
قيمة الطوب والخشب ❁ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب والجذوع ح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ❁ يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ❁ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال هي المنازل والرباع والعقارات كلها
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من
الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ❁ علي بن الحسن بن فضال
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط

فان

فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ❁ سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء وا
لخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال
لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا
لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض وا
لجذوع والقصب فتعطى حقها منه ❁ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع
شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء ❁ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا
قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما
بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما
يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام ❁ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء و
الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ❁ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي اوردناها
عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب
والبنيان وما ينقض بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن
من ح لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما
فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من

الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهمهن والاخبار عامة والعمل
بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل
على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر
الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك
لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من
الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء
فالاولى العمل بجميعها ه فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من
دار امراته شيئا او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ه فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا
عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه ه والوجه الآخر ان
لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل
فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة
فاذا كان هناك ولد فانه ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع ه باب ميراث الجد مع كلالة
الاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد
من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان
ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومن ابيه
قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه احمد بن محمد عن ابن



بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم عبيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ه عنه عن عيسى عن هشام
عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب ويكون الجد كواحد من الذكور ه
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك — عن زرارة صح
اخا لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ه ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده
قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد
ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من
ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان
كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين فلهما وان كثرن فلهن الثلثان وما بقي
فللجد ه وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ه عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة
الى السبع ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة

قال اخرج الي ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من
السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع
الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين وسقط فرضهما النصف
والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا
ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او
الى السدس محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد
بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف
اجماع الفرقة المحقة ٥ واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله ٥ فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه المال لما لم يكن غيره ممن هو
اولى منه او مثله بالميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجودهم فيكون مخالفا
لما تقدم ٥ باب ميراث الجد مع كلالة الام ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب وجد قال
بينهما سواء ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة والام مع الجد قال للاخوة من الام من ام
مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ٥ عنه عن ابن محبوب عن حسن بن عمار عن مسمع
ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم
فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن
مع الجد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة مع الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة

عن زيد

---

عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة مع الام
فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم
الثلث مع الجد ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
لدم عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد ٥ فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من
الفرقة المحقة ويمكن ان يكون يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة
من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا
وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ٥ باب ان مع
الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى
الاخوة شيئا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب و
ليس للعم ولا للجد شيء ٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما
بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ٥ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده
فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ٥ فهذان الخبران متروو كان
بالاجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات
ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية
فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
اعطها السدس ٥ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع

الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او للجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه
الميراث ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ه احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى
الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما
حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
ه روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب ه روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه اذا
ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ه عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب
اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى
بها ابو بكر في خلافته ويجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون من الحق ه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي طاهر بن نسيم عن يعلى الطنافسي
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام
ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة
لو ان الجدتين هلكتا وابوها حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام
ابيه فورثها قال محمد بن نسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية
الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان
ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس فسال فشهد
لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد
بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما
انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم
ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف





قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي
لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك
العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد
الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود
الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطا الجد على وجه
الطعمة وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثين دون الاولاد وذكر يدل
على ما قاله ابن فضال ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منصور بن ناجية عن
ابي سمينة عن محمد بن زياد البزار عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك
باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخالة لان
الخالة تتقرب بعد الجد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى تمنع الجد الاعلى من الميراث

ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد
ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال
واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل
الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من
قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلاثة ه عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو
الاب وابو ابي الاب ه فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة
على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد
الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد
منه فينبغي ان نحمل الروايات على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة
من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد

اذا لم يكن ولد ه الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ه
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام الابن ه
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات وترك ابنة
بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله تعالى ه قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج
في قول ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال والوارث
غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد
به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت
البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب ه والذي يدل ويكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ه وما
رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة
البنت ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالوا
ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ه فهذه الاخبار غير معمول
عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن
الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما

الخبران

الخبران المذكوران وما تضمنا ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا
لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحد
والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك ه

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا
اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت
من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنيهما انما ياخذ ما كانت
تاخذ هي لو كانت حية لانهما يتقربان بها وياخذان نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب
اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطا على موجب هذا النص ه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام
قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له بنات اخ وبنات اخت وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة
قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ه فهذا الخبر موافق للعامة نعمل به لاجماع الفرقة
المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
واناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا
كان مع الاعمام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه
لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال ه

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل
واحد منهم مقام قريبه ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب
او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف

الابن عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان
المتقرر من مذهب الطايفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان
اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب ه والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان
بنوا العم للاب والام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم
للاب بالاجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب
من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله
صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار
يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان
الخال والعم متساويين في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه
ه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان
وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال
في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين ه باب

انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ
من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض
قال وكان يدفع ماله اليهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى
له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي

بن يقطين

عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك
مواليه قال المال لاخته ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن اشيم عن يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
النصف ولبنته النصف ه فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها
المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى ه والوجه في هذا الخبر التقية
لان هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله
ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله
عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل
على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المراد ايضا ترث الولاء وليست كما يروون
العامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث
الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان
الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في
هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت ه والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها
على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف
بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد
عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد
مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون
النساء ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
نحوا مثل ما قلناه في موالي حمزة ه روى الفضل بن شاذان قال روى حيان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها
بقضاء علي عليه السلام جعلت للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي
شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي
ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام
وسويد قد ادرك عليا عليه السلام ه واما ما روي من ان مولى لحمزة رحمة الله عليه توفي
وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول

الفرايض

فسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد
ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما
قد بيناه ه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن
سويد بن غفلة قال ان عليا عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامراة
ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى
شيئا ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفين عن منصور
عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام
دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ه عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب
فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا
اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من
من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت
لا قال فاعط البنت الباقي ه باب من خلف وارثا مملوكا
ليس له وارث غيره حر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله
ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له قرابة
لهم سهم في كتاب الله الكتاب ه الفضل بن شاذان عن ابي ايوب عن حنان بن سدير
عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة
فقال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية
كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت
انهما لو اشتريا ثم اعتقتا ثم اعتقا وورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر

يموت

يموت وله ام مملوكة تشترى من ماله امه ثم تعتق ويورثها ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا
وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يموت الرجل وله ابن
مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك
وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابواه او قرابته وورث الباقي من المال
ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب وابن عون عن الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة وان كانت له عصبة قسم المال بينها
وبين العصبة ه فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة
اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن
هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها
دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على
ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة
ه والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن
هناك وارث ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم
يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ه
ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه عنه قال
حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
ه فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهم صاحبه لان
المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من
الاحرار فلا توارث بينهما على حال ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لم يشخص لنا الساباطي من هو حاله بل سويد الثقة وهو من اصحاب الرضا عليه السلام

حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال صح

العبد لا يرث والطليق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما
مع عدمه فانه يرثه حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان
العبد من المملوك لا يجب شراء المملوك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ٥ وروى الحسن
محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي جنيد يحيى عن ابي عبد الله
قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا فاتم
فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال فقال
يوصي من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله اصاب عمر بن عبد العزيز
٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا بينا ان الزوجة اذا كانت حرة
ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال
امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا
وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما ٥ باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ٥

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من
ولده واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت
ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
له فهو يرث اخواله قال نعم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يجعل اليه الى يوم القيمة
وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى

من ولد

من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة
لا يرد اليه ولا يجعل اليه الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان
ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يجعل اليه الى يوم القيامة
وعن الولد من يرثه فقال امه قلنا ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ٥ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وافترقا وقال زوجها بعد ذكر
الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى
ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم
القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه
احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فلاعنها ثم فرق بينهما ولا يحل
له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد
الحد ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهما انما يكون
اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى
صحة نسبه فيرثه اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والد به بعد
الملاعنة فان عند التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد

ذكرنا

فصّل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد
الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي
معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدّعه ابوه وكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان
جنايته على الامام ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ۵ فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول
انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت
جنايته على الامام فينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة
لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجود ۵

باب ميراث ولد الزنا ۵ الحسن بن سعيد عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسئله عن
رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث ۵ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ۵ الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ۵ عنه قال حدثنا جعفر
وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على
جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ۵ فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث
ابن الملاعنة ۵ فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع
هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز
ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها لان
الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس
موجودا هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث ۵ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها ۵ فالوجه
في هذه الرواية ان نقول يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد
الزنا حكمه فرواه قطعا على ظنه دون السماع ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
نصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ۵ وما
رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده
الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون لابنه من المسلمة ۵ فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان
بن سدير ولم يروها غيره ۵ والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
مقرا بالولد ملحق به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من
الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال ۵

باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره ۵

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته ۵ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
رجل بولد ثم نفاه لزمه ۵ فلا تنافي هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال
ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ۵ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه لمن ميراثه فقال كان علي عليه السلام هو لاقرب
الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان اقر به لانه لو كان متضمنا لذكر
لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت
نسبه منه واما من لم يثبت نسبه فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من
حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا ۵

باب ميراث الحميل ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى
من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول
هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما قال فقال فما يقول من
قبلكم قلت لا يورثونه شيئا لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال
سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه و
كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ٥ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض
الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين
بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال الميراث للأخ يصدقان ٥ فأما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال لا يورث الحميل إلا ببينة ٥ فلا ينافي الخبرين الأولين
لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ٥

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما
للنساء ومن يشكل أمره ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الإمام أو المقرع تكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول
الإمام أو المقرع اللهم أنت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح
السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ٥ وقد أوردنا روايات
أخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء ٥ فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا
عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث
قال إن كان إذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث
الأنثى ٥ فلا ينافي الروايات الأولة لأنها محمولة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر
أم أنثى استعمل القرعة فأما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها
وإن كان الأخذ بالروايات الأولة أحوط وأولى ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في وليدة

في وليدة جامعها ربها في طهر ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم
تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام
فقالت إنهما أتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما
ويرثانه سواء ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطأها
جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الأول إلى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده
الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤوها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج
عليه ألحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من
التقية لأنه موافق لبعض مذاهب العامة ٥

باب ميراث المجوس ٥ اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات
في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين إنه لا يورث
إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام فأما ما لا يجوز في
شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على حال ٥ وقال الفضل بن شاذان وقوم من
المتأخرين ممن تبعه على قوله إنه يورث من النسب على كل حال وإن كان حاصلا
عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام فأما السبب فلا يورث منه إلا بما يجوز في
شريعة الإسلام والصحيح أنه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء
كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه
وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته ٥ فأما ما ذكرناه من خلاف
ذلك من أفاضل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر
القرآن بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالإجماع ٥ ويدل
على ذلك أيضا أن الأنساب والأسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما
جائزان عندهم ويستبيحون بهما الفروج ويثبتون بهما الأنساب ويفرقون بين هذه
الأنساب والأسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام
ألا ترى أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال
إنه قد تزوج بأمه فقال أما علمت أن ذلك عندهم النكاح ٥ وقد روي أيضا أنه قال عليه السلام
إن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه وإذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون
نكاحهم جائزا وأيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز أيضا إذا عقد على غير المحرمات
وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو

عنه ذلك من المحرمات لان عنه ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم
بجميع ذلك صحة ما اخترناه ه باب انه يرث المسلم الكافر ولا
يرثه الكافر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين
فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث
اليهودي ولا النصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ه يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا
يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله لم يزده بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا ه عنه قال حدثهم عبد الله بن
جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه عنه عن ابي
الصيرفي او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال النصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما ه فالوجه في هذه الاخبار انه لا
ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي
ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية
جميل وهشام التي ذكرناها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم
عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله
لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
في ميراثه الا شدة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار

الاسلام

دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت
الطايفة على خلاف مضمنه ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا نزداد بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد
والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج
والزوجة متروك باجماع الطايفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في المواريث فيما ادرك من
مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم
منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه
ه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين
فقال هم على مواريثهم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب
العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قولهم هم على مواريثهم اي على ما
يستحقون من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
بن رباط روى قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه
ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ه
فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون
وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ه باب
ان القاتل خطأ يرث المقتول ه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلم

في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان
عمدا لم يرثها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن ابي محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء
فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة
من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطاء ه والوجه الاخر ان
نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الروايات الاخبار في ان القاتل
خطاء لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب ه فاما الاخبار التي
اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول
القاتل لا يرث الا اذا كان خطاء ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها ه

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه

ما لم يقتل احدهما الاخر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها
ما لم يقتل احدهما الاخر صاحبه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما
الاخر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفا عنها زوجها وان ماتت ورثها فان
قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة
من الام من الدية شيئا ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة لانهم يقولون لا يرثها الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطاء ه والوجه الثاني
ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطاء من نفس الدية وان ورث مما عداه فيحمل
هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطا لئلا يتناقض الاخبار

ما تقدم

ما تقدم ه **باب** ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام
والموالي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي ابن سفيان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسالونك عن الانفال قال من مات ليس له
مولى فماله من الانفال ه عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله وللرسول ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم الانفال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه
ضمن جريرته فماله من الانفال ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد
عن السري يرفعه الى امير المومنين عليه السلم في رجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال
فقال امير المومنين عليه السلم اعط همشاريجه ه وروي عن داود عمن ذكره عن ابي — ايضا ه
عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع
امير المومنين عليه السلم ميراثه الى همشاريجه ه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم
لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المومنين عليه السلم اعطا تركته همشاريجه ولعل
ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل
به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له
فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار ه **باب** ميراث المفقود
الذي لا يعرف له وارث ه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ه يونس عن الهيثم ابي روح صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال
خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده
بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب
ان يدفع اليه ه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاه به

عند موته حضور الموت ٥ فاما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق بها ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ٥ والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه ح

## باب ميراث المستهل ح

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا فانه يرث فانه ربما كان اخرس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الخبر ... نصا والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير ح

## باب ميراث السايبة ح

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال يتولى من يشاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال يتولى من يشاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محمد عن ابن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السايبة فقال انظروا في القران فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء

حتى ح

لاحد عليه

لاحد عليه الا لله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السايبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يكن والى احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون جريرته عليه على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد بينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

# كتاب الحدود ح

## باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم ح

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ عنه عن ابان عن عمر عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ٥ احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية

كتاب

لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه ٥ والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل
يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الجلد والرجم معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك
عبد الله في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا
ذلك عنهم ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا
ماية وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد ماية ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلم الشيخ والشيخة يجلدان
ماية ولم يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي
يختص بحاله عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان
تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سوا كان شيخا او شابا ٥ واما
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم
رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب
واحد ٥ قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي
فيه عليه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون المراد به اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه واله
رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله
والاخر عن امير المومنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من
ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا انه قال
ما نعرف هذا من افعال امير المومنين عليه السلم لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين مالم
عليه السلم فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه
٥ والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من
حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه
الذي اقر به على نفسه كائنا ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء
واذا شهدوا ضربه الحد ماية جلدة ثم يرجمه ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا ٥ فالوجه في الاستثناء للزنا من
بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر
وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير منه ما يدل

على ذلك

على ذلك مستوفا ٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات ٥

باب ما يحصن وما لا يحصن ٥

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون
عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة
زعم انه يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما
هو على الشيء الدائم عنده ٥ يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما
المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر
المملوكة ولا المملوك الحرة ٥ فلا ينافي الخبر الاول في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك
الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار
٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد ماية جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة
حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان
زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله
عليه السلم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان
زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن ٥ وقد
بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها ٥ وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له امراة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون

محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا
انما ذلك على الشيء الدائم ه فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنا بامة او امراته مغيبة فعليه مثل
ما على الزاني يجلد مائة فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون
ذكر محصنا بغير المدخول فانه اذا لم يكن يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه
الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله
عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية
امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته
فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك
بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلام ه واما ما تضمنه الخبر من
قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع
ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه
كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة لكل زان وما يدل على وجوب
الرجم في موضع ما يدل عليه في هذا الموضع ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان
محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسئله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال
عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ه فما يتضمن
هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا
على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم
يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المراة المتوفى عنها
اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون
ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي ه باب

من زنا بذات محرم ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب بالسيف ضربة قال ابن بكير حدثني حريز عن
بكير بذلك ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ه سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت
فانه يخلص قال يحبس حتى يموت ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ه فلا ينافي
الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالسيف قتله
وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله ه
باب من تزوج امراة لها زوج ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه
قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن شعيب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة والجواب
فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم
المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني
الا يكون اوتي علمه ه فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب للخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد

بين ذلك في الخبر الاول حتى قال انه قد تقدم بعلمه وتقدمت هي بعلمها وعلى هذا يحمل ما حكاه
ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن يحيى من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلم وانه
انما فعل ذلك من علمه ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي
هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فترك التفتيش عن ذلك
فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد
به انك لو علمت علم حكم يقينا ان لها زوجا ففعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن
ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يبلغه تزويجها بالزوجية فكان عليه الحد ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها
زوج فقال ترجم المراة وان كان الذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ۞

باب الكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها او وقع عليها مولاها ۞

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان
كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد
بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما ضرب
۵ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن
ادت شيئا فليس عليه شيء ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل
الذي تضمن الخبر الاخير وانه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون فاذا بلغ الربع من
الحرية غلب عليه حكم او رجم على حساب احواله ۞

باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه ۞

۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن اسحق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي  عن زرعة صح
برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ
فضربه مرة واحدة فكان الحد ۵ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد
سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله
عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ۵ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم



برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا
وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه
عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه
اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها
في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت
المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ۞

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة ۞

۵ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا
جلد ثلاث مرات ۵ فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصصه بما عدا الزنا
من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ۞

باب ما يوجب التعزير ۞

۵ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال
يجلدان مائة مائة غير سوط ۵ يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان
ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ۵ يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد
۵ يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة مع
رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد
منهما مائة سوط الا سوطا ۵ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن
بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا
قال فانه فعل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة
نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان
ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف اف ثلثا وقال الحد

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط وكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه من المغيرة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد ضربا من التجوز وليس في شيء منها ذكر الكمية للحد فاذا احتملت ذلك لا تنافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الخلق ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة

في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناه ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامرأتين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

## باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن محمد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم او على ذكر دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلم ان امكنني الله من المغيرة لاقيمن عليه الحد والوجه

الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في
مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة ه
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك
الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد
على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست بالكمل
من الشهادة على وجودها في لحاف واحد وذكر يوجب التعزير على ما بيناه في الباب
الاول ه باب الحد في اللواط ه سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد
وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ه ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الحميد
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في وجد رجل مع رجل في امارة
عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع
كذا وهذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء فقال اي شيء قد بقي قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به ه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان
كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اوقب
على غلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف
في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأتين وجدتا في
لحاف وقامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار
ه فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتي رجلا
قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه
القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب
علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان
وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عنه سليمن بن هلال في قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي ه
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ه ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب
عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهداه من جبل او احراقه بالنار
او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب
على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك
ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
عليه السلم وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان
بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل
ذلك ه وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين
فخذيه وما توبته فكتب القتل ه وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة
سوط وذكر ان هذه الرواية يحتمل على من يكون الفعل قد تكرر منه فعليه القتل او يحمل

على من يكون محصناً ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما ما يجب عليه اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل ٥ والوجه في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصناً وعليه الجلد ان لم يكن محصناً فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير ٥

باب حد من اتى بهيمة ٥

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعاً ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة قالوا لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمها وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه

ما اخذ

ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذلك ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحمله على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصناً الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصناً ويكون هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الاخبار ان تكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانياً الايلاج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة ٥ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ ٥ ٥

باب حد من اتى ميتة من الناس ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصاً بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملاً بل يعزر حسب ما يراه الامام ٥

باب حد من استمنى بيده ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث

بذكره حتى انزل فضربه بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به
ذلك شيئا ه فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان
فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال ه ه ه ه ه ه ه
ابواب القذف ه باب من قذف
جماعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد حدا ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاءوا به متفرقين
لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال ه والوجه الثاني ان نحمله على انه قذفهم بكلمة واحدة
كان عليه حد واحد واذا قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي
الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يقذف القوم جميعا
بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ه
باب المملوك يقذف حرا ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين جلدة وقال هذا من حقوق الناس ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
ه قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد
خمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عليه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال ثمانون ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان

يجلد

يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين وهذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله قال الذي زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي
يضرب نصف الحد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن
بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا او نصرانيا
او عبدا ه عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس واما ما كان من حق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ه فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن
والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به ولا نعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر
القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وهذا والله عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فاذا
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا
لما بيناه من الاخبار [illegible] تناقضا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا
الا سوطا او سوطين ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملا وانما يجب عليه التعزير ه والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد
بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها
ه والذي روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع)
قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ه ولما رواه يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ه فالوجه فيه ايضا
ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه
ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني

والمملوك في الحر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن يونس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى
ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى
بالبينة قال انه كانت امه قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه
فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده
ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به انه كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا
يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير [illegible] الحديث ما يضعف
الاحتجاج به وهو انه امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] كما سبك ولا يجوز ان يامر
عليه السلام بالسب لان السب قبيح وانما اراد ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

**باب** من قال لامراته لم اجدك عذراء

ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ه يونس عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع ه قال الشيخ رحمه الله قوله ليس عليه
شيء معناه ليس عليه حد تام وكان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى
قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

**باب** جواز العفو عن القاذف لمن يعفو عنه

ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل
ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك
يبدو له في ان يقدمه حتى يجلد له قال ليس له حد بعد العفو ه فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته

قال يجلد

قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو عنه وقد اوردنا تفصيل ذلك
في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي الي ان اعفو عنه
او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى
الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

**باب** من اقر بولد ثم نفاه

ه احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن ابي الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان
كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن
والاخبار التي قد مضت في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه

**باب** من قذف صبيا

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وقال لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى
على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او عبد مملوك فعليه حد الفرية وعلى
غير البالغ حد الادب ه فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف
صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني
او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب الحد عليه فاما قذفه بفعل
ولا ينسبه الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير ه يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما
ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فان لم يكن كذلك

لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قلناه ويحتمل ان يكون المراد بذكره الحد في الخبر
التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد القاذف الفرية لان ذلك ايضا
يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

## باب ان الحد لا يورث

ه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد
لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث
المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة على
الكمال ه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث
التركة والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم
يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه
احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما والعفو اليهما جميعا

## باب حد من شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر ه يونس عن هشام عن ابي ابراهيم المشرقي
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام انه كان يجلد
في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة
من الخمر ه يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يضرب في النبيذ المسكر كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فاذا اتي به ثانيا ضربه فاذا اتي به ثالثا ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه
قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فاذا اخذ به
ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم
يسكر ايجلد قال لا ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ
ولم يسكر ايجلد قال لا وكل مسكر حرام ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
المدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك
لفسدوا ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية
الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما تتضمن هذه الاخبار من الفرق

منه م

بين شرب

بين شربها النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير
الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع مذهب العامة واجمعت
الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب القليل
ولا في شرب الكثير فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه

## باب حد المملوك في السكر

ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام انه كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم ه يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ه يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح
اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم
هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين
فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة
ه واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله تعالى ما هو   ص م
قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ه والوجه في
هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون ذلك الراوي سمع
ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق
الله حمله على ذلك ظنا منه ان يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه من الاخبار المتقدمة
ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد
الزنا بدلالة الاخبار الاولة

## ابواب السرقة

ابواب

## باب مقدار ما يجب فيه القطع

ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار
قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من

سرق اقل من ربع دينار او اكثر وهل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله
السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع
دينار لالفيت اكثر عامة الناس مقطعين ه احمد بن محمد بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع
دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار ه علي بن ابراهيم بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة قال قلت فما البيضة قال بيضة
قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته
وهو مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع
السارق في ربع دينار ه عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار ه وقال علي عليه السلم لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة حديد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع بين
كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ه فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه
ربع دينار من وجهين احدهما ان لا يمتنع ان يكون قيمتها للدراهم التي اشار اليها كانت ربع
دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول
الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه
الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سالته عن كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قطع امير المومنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي شيء بيضة قال بيضة قيمتها
ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ه عنه عن احمد بن محمد

وفضالة

وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار
وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموا
فقتها لمذاهب العامة كثير منهم ه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون
القطع في دونه ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب
اليه واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

## باب من سرق شيئا من المغنم

ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم
فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ه محمد بن ادريس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم قالوا
قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له
فيه نصيبا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة
وسرقة الاجير لانها خيانة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع
فيها امير المومنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن فيها نصيب
فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق مقدار
ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع
وجب قطعه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله
وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع

## باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلا هل يقطع يمينه ام لا

ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ه فاما ما رواه

يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق
الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه
يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
من يرى الامام منه بمشاهدة الحال ان العضو عنده ان كانت يسراه شلا جاز له ذلك لئلا
يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان
رجلا قطعت يده اليسرى في القصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك
بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه
ام لا فقال انما يترك في حق الله تعالى فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز ٥ احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب
بيتا او كسر قفلا ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه
لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال
قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من يعرف بذلك بان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه
مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه
بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه
عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعوها
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما
بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف
انضياف شهود

باب حد الطرار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم
رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته

الطرار حر

سهل

٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل
من ارديانه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
٥ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني
لم يكن عليه القطع فاذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ٥ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في
زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من
القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل فقال يقطع النباش وقال
هو سارق وهتاك الموتى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع
النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن موسى

ابيه

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن ابي سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن
النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان
معروفا بذلك قطع ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن ابن الجهم عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان
عاد قطع ه فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له
عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة له نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان
لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها ه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون
قد سقط من الخبر شي لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن موسى عيسى بن صبيح فيما
تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هولاء الثلثة
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن فيه هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل نباش
فاخذ امير المومنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه حتى مات
ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المومنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين
الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب
عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه
اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ه ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي لم يبلغ الحلم قطع من لحم
اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه
فقطع اطراف الاصابع ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه
الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول
دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ه والذي
يدل على هذا التفصيل ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت من اسفل من بنانه فان عاد بعد
ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ويمكن
ان نحمل الخبرين على من بلغ وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد
احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد
بن عبد الله القسري قال كنت في المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت
ابا عبد الله عليه السلم فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة قطعا
فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم
قلت اي شي قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود قال ولا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ه فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة فاما الروايات التي وردناها في

من انه اذا اقر السارق قطع فهو محمول على جملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

عيسى بن م

## باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة والوجه في هذا الخبر ما

بينة

بينة في آخره وهو ان الامام مخير في ذلك لانه كان قد اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه البينة لم يكن له العفو على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

## باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به الى امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام عن المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقال ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤ منين
عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
لهم فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في
الحفيرة واوقد لهم في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ٥ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة
لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل
حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
ابن النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم
ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر
واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل
فالمرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام
وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام عن ابيه
لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عمر فنكحت نصرانيا عهد عمر
ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها
الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت
قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن
الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان
حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب

حكم المحارب

حكم المحارب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد
بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها
اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض التي يفعل فيها الى غيرها
ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى
غيره فيكتب اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر
٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين
قال ينفى من مصر الى اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام
مخير بين هذه الحدود ولا يبين كما على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها
في كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق فقلت ان الناس يقولون ان الامام
فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع
الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن لم يقتل نفي من الارض ٥ والوجه الاخر ان نقول
انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه
يكون امره الى الامام ٥ يدل على التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فضرب اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير مصر من الامصار وضرب
وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام
ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل
واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه
اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد علي

محارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول
ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

ابواب الديات

باب مقدار الدية

٥ احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاه وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ٥ وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم من الورق او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة والف شاة ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصاة او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون و والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما

او عشرة

او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ٥ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطاء وشبيه العمد وما تضمنه الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان الامام ان يعمل بها ما يشاء بحسب ما يراه من الحال من الصلاح وما تضمنه من انه اذا لم يكن فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة ٥ والوجه الاخر نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياوه ان يعطوا عنه الدية ٥ ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الاف درهم ويدل على ذلك الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فما تضمنت الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا من انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ فاما ما رواه الحسن

بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال
ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل
دم امرء مسلم ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه
يؤخذ من عاقلته وانما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ه والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا يضمن العاقلة الا ما
قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل
على العاقلة باب انه ليس للنساء عفو ولا قود ه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود ه فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة
الذي عفى ه وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد
الوليين فقال اذا عفى عنه الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر
حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخر
قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلم رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين
قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان
نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة فانه يجوز له عفو ولا
قود

يولي المقتول
قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست
لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك وان لم تكن
وليا لم ينافِ ما قدمناه ه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى
بعض الاولياء درئ عنه القتل وينتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما
ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء المقاد منه بقدر ما عفي
عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك العفو فيما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من عفى من الدم من ذوي سهم
له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفى
ه والذي يدل على ما قلناه من انه له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال
فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ه احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال
ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول
المقاد منه ه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ه قوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان
لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي
يدل على ان لهم القود ايضا ما قدمناه ه وما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا او يبلغوا حكم
خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا باب
الرجل اذا قتل امراة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فان اراد اهل

المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا او عفوا او صالحوا
الدية فلهم نصف الدية ه علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود
ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة
نصف دية الرجل ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان
يقتلوه يودوا الى اهله نصف الدية ان شاءوا واخذوا نصف الدية خمسة الاف
درهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال رجل قتل امراة فقال ان ارادوا اهل
المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ه احمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا
قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية ه فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي بينهما قصاصا والزم الدية
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما
قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا
لا يحتاج معها الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط
ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية ه والذي يو
يوكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين
الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على
الشرط الذي ذكرناه ه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس
المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة على النصف من ديات
اعضاء الرجل ان جاز ما فيه الثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير ه والذي يدل
على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان رجلا قطع فرج
امراته لاغرمنه لها ديتها فان لم يود لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلا

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به

وليس

وليس لهم الا نفسها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ه عنه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها
متعمدة فقال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على
نفسه ه الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني اكثر
من نفسه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية (الحسين بن اسمعيل)
بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا
قال تقتل ويودى وليها بقية المال ه فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو
مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر
الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم
يذكر معها شيئا اخر ه والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر
من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي
ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم بن عمران دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء
فقال نعم ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ه ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله
صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم
واصبت دماء قوم مجوس ولم يكن عهدت الي فيهم شيئا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ه اسمعيل
بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم

عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال
ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى قال دية
النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله
ذمة فديته كاملة قال زرارة هؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم هؤلاء من اعطاهم
ذمة ه وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال ايضا ان المجوسي كان للمجوسي كتاب يقال له جاماس ه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف
درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن
عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ه والذي يدل على ما
قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل
في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن الجزية
واداها ولم يجحدها ه فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم
ثمانمائة درهم مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني
والمجوسي فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه
عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم قال هم من
اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات
ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ه فاما ما
رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا منه ردوا فضل دية المسلم واقادوه به ه
عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل

الذم

الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به
المسلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه
ادوا فضل ما بين الديتين ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه
فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي
اهل الذمة فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يردع الناس عن
قتل اهل الذمة ه ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل
الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
ه جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل
قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ه يونس عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله

باب انه لا يقتل حر بعبد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله
عمدا وقال دية المملوك ثمنه ه احمد بن محمد عن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ه صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن
يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية ه الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم لا قصاص بين الحر
والعبد والعبد ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل

بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ه فاما من يكون قتله اذا كان شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه والتاديب حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان معتادا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد قيمته محمول على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز قيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك ه فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرة الاف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد واحد الاخر

ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل الثاني استحق اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فان قتل الرابع استحقه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ه يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار ورجلا في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان

جن

حتى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حرا

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار حرا وينبغي ان تقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه في المستقبل الاوقات ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن خطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطاء

ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة وليس عليها سعاية ه وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى منه
دية الحر وما رق منه دية العبد ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر قال سألته عن مكاتب
فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته
عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقئت
عين الحر او ديته فان كان خطاء فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى
بقدر ما اعتق منه ه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال بمنزلة الحر
في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف
ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب
المقتول يوجد في قبيلة او في قرية ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين
قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا
متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير واذا لم يكونوا
متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المذكورين ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمون بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال باب

احمد بن م

من قتله الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ه علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد الا من قتله الحد فلا دية له قال الشيخ
رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا
دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كان ديته على بيت المال يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب انه اذا عتق
احد الزوجين على صاحبه فقتل ما حكمه ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على زوجته او ان امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمتهما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى عنه ان يكون عليهما
شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول الشبهة بان يحلف كل واحد منهما
انه ما اراد القتل صاحبه ثم يلزم الدية باب من زلق من فوق
على غيره فقتله ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطاء فاما اذا
دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال
وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا باب جواز قتل

١+١٠٦+١

الاثنين فيصاحعلا بواحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات قال تساووا تخيروا رجلا فقتلوه
وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخر عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي
يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما
وكانت الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف
الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من
كليهما وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا وارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم
ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن
الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبران
نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان
نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب
اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم لانه كان يجوز قتل
الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال ٥ والذي يؤيد
ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة
٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل
الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد مولاه عليه السلم ضرب جنبي
العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او
يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء



١٤١

